

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

حليبا بلبن جامد أو مصل أو جبن أو أقط وجزم به في المذهب وجزم به في النظم في غير المصل .

قوله ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه هذا المذهب وعليه الأصحاب قال المصنف والشارح لا يختلف المذهب في ذلك وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله يحرم إذا كان الحيوان مقصود اللحم وإلا فلا .

قوله وفي بيعه بغير جنسه وجهان وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمذهب الأحمد والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمغنى والمحرم والشرح والنظم والفروع والفائق وغيرهم أحدهما لا يجوز قال الزركشي وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى والقاضي في تعليقه وجامعه الصغير وأبي الخطاب في خلافة الصغير وغيرهم انتهى وصحه في التصحيح وقدمه في الرعايتين والحاويين واختاره بن عبدوس في تذكرته والوجه الثاني يجوز قال المصنف والشارح اختاره القاضي وجزم به في الوجيز والمنور ونهاية بن رزين ومنتخب الآدمي وصحه المجد في شرحه وشيخنا في تصحيح المحرم وهو المذهب وقال الزركشي وبعض الأصحاب المتأخرين ينبى القولين على الخلاف في اللحم هل هو جنس أو أجناس وصرح أبو الخطاب أنهما على القول بأنه أجناس قال الزركشي وهو الصواب انتهى